

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما وتصبح الطهارة بهما وبالإناء المغموص ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهرة والفأر ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما وتصبح الطهارة بهما وبالإناء المغموص ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهرة والفأر ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما وتصبح الطهارة بهما وبالإناء المغموص ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهرة والفأر ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية